شيء من الورثة المذكورين في هذه المسئلة لا تسمى مشتركة
وبدا بفقدان الاشقاء فقال ولو كان من بقي اخوة للاب لم يشار
كوا الاخوة للام في ثلثهم لخروجهم من ولادة الام وثنى بفقدا
ن العصبة فقال وان كان من بقي اختا او اخوات لابوين او لاب اعيل
لهن اي صارت من مسائل العول وبطل التشريك فيعال للواحدة
بالنصف ثلاثة فتبلغ تسعة ويعال للاثنتين بالثلثين اربعة
فتبلغ عشرة وان كانت شقيقة واختا لاب اعيل للشقيقة بال
نصف والتي للاب السدس وهو التكملة للثلثين وثلث بفقدان بعض
الاخوة للام فقال وان كان من قبل الام اخ واحد او اخت لم تكن
مشتركة وكان ما بقي وهو السدس للاخوة ان كانوا ذكورا
فقط او ذكورا واناثا فالذكور فقط يقتسمونه بالسو
ية والذكور والاناث يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين
قوله وان كن اي الاخوات اناثا فقط لابوين او لاب اعيل لهم
صوابه لهن تكرار وكذا قوله والاخ للاب كالشقيق في حال
عدم الشقيق تكرار لما ليس تب عليه قولنا الا في المشتركة وانما
لم يكن مثله فيها لان المعنى الذي ثبت للشقيق فيها مفقود في
حق الاخ للاب وهو الاشتراك في ولادة الام وابن الاخ كالاخ
في حال عدم الاخ كان شقيقا او لاب مراده انه بمنزلته
في التعصيب خاصة لا في كل الوجوه لان ابن الاخ يخالف الاخ في
خمسة مواضع ذكر بانها في الاصل منها ما اشار اليه بقوله ولا
يرث ابن الاخ للام وقد ذكره بعد ايضا ولو اقتصر على ذكره هنا لكا
ن اولى لسلامته من التكرار وقوله والاخ للابوين يحجب الاخ للا
ب تكرار مع ما تقدم كهو ليس تب عليه قوله والاخ للاب اولى من
ابن اخ شقيق لعلوه عليه بدرجة وكذا ابن اخ شقيق اولى من
ابن اخ

ابن اخ لاب في درجته لانه اقوى منه وفيه تابكونه في درجته
احترازا مما اذا كان ابن الاخ للاب اقرب بدرجة فانه اولى بذلك
من الشقيق وسيبين على ضابط لذلك ومنه قوله وابن اخ لاب
يحجب عما لابوين لانه يدلي بولادة الاب والعم يدلي بولادة الجد
ومنه عم لابوين يحجب عما لاب لانه جمع رحما وتعصيبا والعم
للاب ليس في جهته الا التعصيب ومنه عم لاب يحجب ابن عم لابوين
لعلوه عليه بدرجة ومنه ابن عم لابوين يحجب ابن عم لاب في در
جته لانه بسببين والضابط هو قوله وهكذا يكون الا
قرب اولى مطلقا في الاخوة وابنائهم والاعمام وابنائهم
ثم انتقل يتكلم على حكم ذوي الارحام وهو على
جهة الاختصار كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة وعلى جهة
البسط ثلاثة عشر ستة من الرجال وسبع من النساء ذكر الشيخ
منها ثمانية بالمنطوق واثنين بالمفهوم فقال ولا يرث بنو الا
خوات ما كن شقائق او لاب وبنات فهو من باب اولى ولا يرث بنو البنات
وبنات فهو من باب اولى ولا يرث بنات الاخ ما كان شقيقا او لاب او
لام ولا يرث بنات العم ولا عم اخو ابيك للامه وفي بعض
النسخ هنا ولا جد لام وفي بعضها ايضا ولا ابن اخ لام ولا ام
اب الام والثلاثة الباقية العمة والخالة والخال وهم داخلون في قوله
بعد ولا يرث من ذوي الارحام الا من له سهم في كتاب الله تعالى
ثم انتقل يتكلم على موانع الميراث فقال ولا يرث
عبد فهو لا يورث وكذا من فيه بقية رق كالمدبر وام الولد
الا ما تفدي من ثبوت الموارثة بين المكاتب وبين من معه في الكتا
بة او الذين يوجد توام منه بعد عقد الكتابة والمذهب ان
من بعضه حر جميع ماله لمن فيه رق وكذا لا يرث المسلم الكافر

Copyright © King Saud University